4258 ـ رسول ا (صلى ا عليه وآله): «ليس منّا من خان مسلماً في أهله وماله»[838]. 4259 ـ الإمام علي (عليه السلام): «إيّاك والخيانة، فإنّها شرّ معصية، وإنّ الخائن لمعذّب بالنار على خيانته»[839]. 4260 ـ وعنه (عليه السلام): «شرّ الناس من لا يعتقد الأمانة، ولايجتنب الخيانة»[840]. 4261 ـ وعنه (عليه السلام) قال: «الخائن من شغل نفسه بغير نفسه، وكان يومه شرّاً من أمسه»[841]. 4262 ـ رسول ا (صلى ا عليه وآله): «أمّا علامة الخائن فأربعة: عصيان الرحمان، وأذى الجيران، وبغض الأقران، والقرب إلى الطغيان»[842]. 4263 ـ أبو بصير قال: سألت أحدهما (الباقر أو الصادق) (عليهما السلام) عن شراء الخيانة والسرقة، فقال: «لا إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره. فأمّا السرقة بعينها فلا، إلاّ أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك»[843]. 4264 ـ معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدا (عليه السلام): الرجل يكون لي عليه الحقّ فيجحدنيه، ثمّ يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: «لا، هذه خيانة»[844]. 4265 ـ أبو عبدا (عليه السلام): «من مشى في حاجة أخيه المسلم، ثمّ لم يناصحه فيها، كان كمن خان ا ورسوله، وكان ا خصمه»[845]. 4266 ـ وعنه (عليه السلام): «أيّما مؤمن منع مؤمناً شيئاً ممّا يحتاج إليه، وهو يقدر عليه من